النقل اذا امرها طاقا فوق طاق وركب بعضها فوق بعض كل حادثة محيطة بالانسان
فهي الطوفان فضلا ومتعارفا في الماء المتناهي في الكثرة لاجل ان الحادثة
التي نالت قوم نوح كانت ماء ومن قال من المنجمين سببه انفصال نصف
الدور الاعظم في ذلك الوقت يكفر لقوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا
كل ما استدار بشيء فهو طوق له **الطلب** هو فعل اختياري لا ياتي الا
بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه
والمطلوب يستعمل تارة بمعنى المقصود اي اللائق والخير والكافل
بالمصلحة في زعم الطالب واخرى بمعنى المندفع الى وجدانه والى التتبع
والتفحص عن انه اين هو ليوجد فيصرف الى الحاجة ثم المطلوب به
ان كان مما لا يمكن فهو التمني وان كان ممكنا فان كان حصول امر في ذهن
الطالب فهو الاستفهام وان كان حصول امر في الخارج فان كان ذلك
الامر انتفاء فعل فهو النهي وان كان ثبوته فان كان باحد حروف النداء
فهو النداء والا فهو الامر والطلب مع الخضوع مطلقا ليس بدعاء بل الدعاء
مخصوص بالطلب من الله في العرف وجميع الاصطلاحات والالتماس
لا يستعمل الا في مقام التواضع واما السؤال فهو اعم منها والطلب
ان كان بطريق العلو سواء كان عاليا حقيقة اولا فهو امر وان كان
بطريق التسفل سواء كان سافلا في الواقع اولا فهو دعاء والطلب
من الله يجوز بلفظ الماضي والمضارع وبصيغة الامر على اصطلاح
الادباء وكذا الثناء مثل صلى الله عليه وحمدت الله واحمد الله والطلب
يتعلق الى احد المفعولين بالذات والاخر بواسطة اللام والابتغاء
يتعلق اليهما بالذات في الاساس ابغني ضالتي اي اطلبها لي وطلبه
حاول وجوده واخذه واليه رغب والطلبة بكسر اللام ما طلبته
وبفتحها جمع طالب والطلب عام حيث يقال فيما تسأله من غيرك وفيما
تطلبه من نفسك والسؤال لا يقال الا فيما تطلبه من غيرك والتوخي
خاص بالخير **الطهارة** التنزه عن الادناس ولو معنويا وشرعا النظافة
المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب
ونحوه والطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء والطهر خلاف الحيض
وطهر بمعنى اغتسل مثلث الهاء والفتح افصح واقيس لانه خلاف طمث
ولانه يقال طاهر مثل قاعد وقائم والطهور المصدر فعول من قولهم
تطهرت طهورا وتوضأت وضوءا او اسم غير مصدر كالفطور فانه
اسم لما يفطر به او صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا

الطلب

الطهارة

شرابا

شرابا طهورا وهو لازم فتعديته بتطهير غيره ماخوذ من استعمال العرب
لا من المتعدي واللازم فان العرب لا تسمي الشيء الذي لا يقع به التطهير طهورا
والتطهير الاغتسال قال المشايخ في قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف ويوجب الحل بعد الطهر قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة
والمشدد على الاقل وانما لم يعكس لانها اذا طهرت بعشرة ايام حصلت
الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود واذا طهرت لاقل يحتمل العود فلم يحصل
الطهارة الكاملة فاحتيج الى الاغتسال ليتأكد الطهارة واذا لم تغتسل
ومضى عليها وقت صلاة حل وطؤها فجوزنا قربانهن قبل اغتسالهن
اذا انقطع الدم في اكثر المدة عملا بقراءة عبد الله حتى يطهرن بالتخفيف
ولم نجوزه قبله او قبل مضي وقت صلوة واذا انقطع في اقل المدة عملا
بقراءة حتى يطهرن بالتشديد وعند زفر والشافعي لا تحل بحال قبل الاغتسال
واحتجا بقراءة التشديد وفيه نظر لان شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون
مخالفا للمنطوق ومفهوم قراءة التخفيف مخالف لمنطوق قراءة التشديد
ومن شرط المفهوم ايضا ان لا يخرج الكلام مخرج العادة ان ذكر التطهير
خارج مخرج العادة وابو حنيفة ليس بقائل بالمفهوم لا سيما في الخارج مخرج العادة
لكن فيه عمل بمفهوم الغاية واعتبار له في مقابلة المنطوق قال ابن الكمال ليس
بقراءة التخفيف بطريق المفهوم بل بطريق المنطوق فان الدلالة على حكم عند
الغاية بحسب الوضع **الطاعة** طاع له يطوع ويطاع انقاد ويطيع لغة في
يطوع وهي اسم لفعل عمل بامر آخر اذا قصد الفاعل جعله للامر فان الفعل
وان وجد لا يستحق اسم الطاعة ما لم يوجد هناك امر والطاعة مثل الطوع
لكن اكثر ما يقال في الائتمار فيما امر والارتسام فيما رسم وقوله تعالى
فطوعت له نفسه اي تابعته وطاوعته او شجعته واعانته واجابته
اليه والمعنى في جميع ذلك فعله طوعا من نفسه غير مكره له ويقول
العرب طاع لفلان كذا اي اتاه طوعا وانطاع بمعنى انقاد ولا يقال طاعته
نفسه على هذا المعنى لان قولهم اطاع يقتضي قصدا منه لموافقة الامر
وذلك غير موجود في نفسه وليس كذلك الطوع لانه لا يقتضي امرا ولا يجوز
ان يكون آمرا لنفسه ولا ناهيا لها اذ موضوع الامر والنهي من هو اعلى
لمن هو دونه وقد يجوز ان يوصف بفعل يتناوله ولا يتعدى الى غيره كقولك
حرك نفسه وقتل نفسه كما يقال حرك غيره وقتل غيره ولا يقال اطعت امر
زيد بل يقال اطعت زيدا في امره او امتثلت امره على سبيل الاستعارة
او جعل الامر مطاعا على المجاز الحكمي والمراد الامر والطاعة هي الموافقة

الطاعة

Copyright King Saud University